

نظام المؤسسة العامة للتعليم

الفني والتدريب المهني

١٤٠٠هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم - ٢٠ / ٢

التاريخ - ١٠ / ٨ / ١٤٠٠ هـ

بِعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٠ هـ.

رسنا بما هوآت

اولا - الموافقة على نظام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بالصيغة

المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم ١١٢ / تاريخ ١٤٠٠/٢/١٢ هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والظهيران والفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية الموحدة للعماله رقم ع/٢٤ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٨ هـ المتضمن بان اللجنة الوزارية الموحده للعماله قد عقدت عدة اجتماعات ناقشت خلالها موضوع القوى العاملة، وبعد دراسة مكثفه لموضوع التدريب وما يواجهه من شاكل مالية وادارية رات اللجنة اهمية دمج جميع مراكز التدريب والمعاهد التابعة لوزارة العمل والمعاهد الفنية التابعة لوزارة المعارف في مؤسسة واحدة، يطلق عليها اسم المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، تتمتع باستقلال مالي واداري يجعلها قادرة على اداء مهامها بهيسر وسهولة وتعمل ضمن اطار السياسات والخطط التي يضعها مجلس القوى العاملة الذي تم رفع مشروع انشائه بخطاب سموه رقم ع/٢٣ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٨ هـ وتولى ادارتها مجلس ادارة برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية وصممن اعضاؤه من الجهات الحكومية ذات العلاقة وممثلين عن القطاع الخاص بصممنان بتوجيه من وزير العمل ويكون للمؤسسة الجديدة محافظة بالمرتبة المتازة . . ورفقه مشروع المؤسسة العامة المقترح .

وهو موافقة على انشاء المؤسسة العامة للتعليم الفني

والتدريب المهني .

بقراره مايلي

- (١) الموافقة على نظام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني العرفق بهذا .
 - (٢) نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صوته مرافقة لهذا .
- ولما ذكره

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

نظام
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني

مادة (١)

تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني " ولها شخصيه اعتباريه مستقله وتتمتع باستقلال مالي واداري باشراف وزير العمل والشؤون الاجتماعيه .

مادة (٢)

مقر المؤسسة الرئيسي مدينة الرياض ولها ان تنشئ فروعها لها في المناطق او المدن التي يحددها مجلس ادارة المؤسسة بقرار منه .

مادة (٣)

الغرض من انشاء هذه المؤسسة هو تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعه لتأهيل القوى الوطنيه المهنيه والفنيه ضمن اطار السياسات التي يضعها مجلس القوى العامله وفي الحدود الاتيه :-
أ - كل مايتصل بالتعليم الفني في مجالاته المختلفه كالصناعة والزراعه والتجاره .
ب - كل مايتصل بالتدريب المهني بمختلف اشكاله ومستوياته مثل التدريب المهني للراشدين والتدريب التمهيدى والاعداد المهني والتدريب على راس العمل وغير ذلك من مجالات التدريب المهني والفني ماعدا المراكز التي انشأتها الجهات الحكوميه المتخصصه او التي تنشأ في المستقبل بقرار من مجلس القوى العامله .
ج - اجراء البحوث والدراسات المهنيه لتأهيل الاداء والكفايه الانتاجيه للقوى العامله الوطنيه





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (٤)

تضع المؤسسة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التي تتبع في إدارتها والتي يجرى عليها العمل في حساباتها وإدارة أموالها وذلك في حدود الأحكام المتصوص عليها نفي هذا النظام .

مادة (٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارتها - ويشكل مجلس الإدارة على النحو التالي :-

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- محافظ المؤسسة
- وكيل وزارة للعمل والشؤون الاجتماعية - لشؤون العمل
- أمين عام مجلس القوى العاملة
- مثل وزارة المعارف
- مثل وزارة الصناعة
- مثل وزارة الداخلية

(على ان لا تقل مراتب مثلى الوزراء عن المرتبة الثانية عشرة)

- عضوين من ذوي الخبرة من القطاع الخاص تكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات ويهيئون

بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية

مادة (٦)

مجلس إدارة المؤسسة هو الملطه المهيمته على شؤونها وتصريف امورها واقتراح السياسه العامه التي تسير عليها وله ان يتخذ مايراء لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت مسن اجله وفقا لاحكام هذا النظام وله على الاخص :-

- ١- وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة ولجهازها التنفيذي
- ٢- اصدار القرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة .





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٣- اصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الوظيفية والمالية والادارية والفنية للمؤسسة بعد اقرارها من مجلس القوى العاملة .
- ٤- اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالمؤسسة .
- ٥- اقرار الحساب الختامي للمؤسسة .
- ٦- وضع اللوائح الداخلية للمعاهد الفنية ومراكز و برامج التدريب المختلفة المنظمة لسير التعليم والتدريب فيها وتحدد ساعات الدراسة والتدريب وخطته ومدته وشروط الالتحاق فيه والامتحانات والشهادات والمعطل الدراسي وخلاف ذلك ما يضمن كفاءة الاداء فيها
- ٧- وضع اللوائح التي تحدد المكافآت والاعانات والحوافز اللازمة للمدرسين في جميع برامج التعليم الفني والتدريب المهني .
- ٨- وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالاسكان .
- ٩- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالي .

مادة (٧)

يجتمع مجلس الادارة بصفة دورية كل شهر وكلما اقتضى الامر بدعوة من رئيسه او بناء على طلب ثلاثة من اعضاءه .
ولا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره اظلية الاعضاء بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس المجلس وللمجلس ان يدعو لحضور جلسات من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

مادة (٨)

يجوز لمجلس الادارة ان يعهد الى لجنة من بين اعضاءه او الى المحافظ ببعض اختصاصاته .





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (٩)

يكون للمؤسسة محافظ بالمرتبة الممتازة يتم تعيينه بأمر ملكي بناءً على اقتراح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة (١٠)

يتولى المحافظ ادارة وتصريف شؤون المؤسسة وله ان يقوض مديرا او اكثر في بعض اختصاصاته بعد اخذ موافقة مجلس الاداره وله على وجه الخصوص مايلي :

- ١- ادارة شؤون المعاهد والمراكز و برامج التدريب العلمية والفنية والادارية والمالية .
- ٢- تشييل المؤسسة في صلاتها بالهيئات والاشخاص الاخرين وامام القضاة .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الاداره ومباشرة مايقوله اياه المجلس من اختصاصات وصلاحيات .
- ٤- اقتراح اللوائح والقرارات التنفيذيه الخاصة بسير العمل بالمؤسسة وعرضها على مجلس الادارة والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها .
- ٥- اقتراح خطط برامج الدراسه والتخصصات ونظام المحاضرات والنهاج والتمرينات والتدريبات العملية في المعاهد والمراكز وتنفيذها والاشراف عليها بعد موافقة مجلس الاداره .
- ٦- رعاية شؤون الدارسين والمتدربين .
- ٧- اعداد مشروع ميزانية المؤسسة وشرح الحساب الختامي وعرضها على مجلس الاداره .
- ٨- الترخيص بالصرف في حدود اعتادات الميزانيه ولوائح المؤسسة .
- ٩- اعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وتقديمه الى مجلس الاداره لرفعه الى مجلس القوى العاملة .





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (١١)

- يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تصدر بمرسوم ملكي .
- وتوضع اموال المؤسسة في حساب خاص يجرى الصرف منه طبقا للوائح المالية للمؤسسة .
- ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المراقبة العامة على حسابات المؤسسة يعين مجلس الادارة محاسبين ومراجعين قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وبياناتها وميزانياتها السنوية ويحدد مكافأتهم .

مادة (١٢)

- تتكون اموال المؤسسة ما يلي :-
- ١- الاموال التي تعتمد لها من الدولة .
 - ٢- سائر الاموال المنقولة والعقارية الواقعة تحت ادارتها .
 - ٣- اية اموال أخرى يقرر مجلس الادارة قبولها كالتبرعات والهبات على الا تتضمن شروطا تخالف اهداف المؤسسة او تتعارض مع النظام .
 - ٤- الدخل الذي تحققه المؤسسة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن اغراضها .

مادة (١٣)

- تعتبر السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

مادة (١٤)

- يخضع موظفو المؤسسة الاداريون والفنيون ويستخدمونها لانظمة التقاعد المدني وانظمة التأديب ، ويخضع صال المؤسسة لنظام العمل ولنظام التأمينات الاجتماعية . فيما لم يرد به نص في لوائح المؤسسة .

مادة (١٥)

- بالنسبة لهذه المؤسسة يلغى النظام ما يتعارض معه من انظمة سابقه .

مادة (١٦)

- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

